

جامعة أم البواقي

كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية

قسم العلوم التجارية

إمتحان مقياس قانون المنافسة 3 ليسانس تسويق

صحح الخطأ إن وجد مع التعليل

السؤال الأول : يمنع قانون المنافسة دوما قيام الإتفاقات المقيدة للمنافسة مهما كان نوعها بين الأعوان الإقتصاديين.

السؤال الثاني : يمنع البيع بالخسارة ضمن سلسلة التوزيع كلها .

السؤال الثالث : يجوز البيع بالخسارة عندما يتزامن مع موسم التخفيضات السنوية فقط.

بالتوفيق للجميع

الإجابة النموذجية

الجواب الأول:(08ن)

أشارت المادة 09من قانون المنافسة على أن لاتخضع للحضر المنصوص عليه في المادتين 6و7 من نفس القانون جميع الاتفاقات والممارسات الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أونص تنظيمي اتخذ تطبيقا له (كان تمنح الوزارة ترخيصا لفئة من الأعوان الإقتصاديين رفع أسعار خدماتهم ضمن مجال ما فاذا تم الاتفاق على رفع الاسعار فلا يكون ذلك مخالفا لقانون المنافسة).

كما رخصت المادة09 من قانون المنافسة الممارسات والاتفاقات التي يثبت اصحابها انها تؤدي الى تطور اقتصادي أو تقني أو تساهم في تحسين الشغل أو من شأنها السماح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق خدمة للمصلحة العامة .

وفي آخر المادة 09 السابقة الذكر أشارت الى أنه لا يستفيد من هذا الاستثناء سوى الا اتفاقات والممارسات التي كانت محل ترخيص من مجلس المنافسة:

الجواب الثاني:(06ن)

شروط حضر البيع بالخسارة :

1-ان تكون عملية البيع موجهة للمستهلكين: من نص المادة 12 من الامر 03/03 المتعلقة بالمنافسة التي نصت على أن يمنع عرض الاسعار او ممارسة اسعار بيع منخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين "... فهي تشترط بذلك ان عملية البيع المحصورة بين عون اقتصادي من جهة ومستهلك من جهة ثانية.

اما اذا كان هذا البيع بين عونين اقتصاديين فلا يعتبر هذا البيع محضورا وفقا لقانون المنافسة في نص المادة المذكورة آنفا.

والمستهلك هوكل شخص طبيعي اومعنوي يقتني بمقابل أو مجانا سلعة اوخدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجته الشخصية او تلبية حاجة شخص او حيوان متكفل به.

فالمقصود بالمستهلك وفق هذا النص هوالمستهلك النهائي الذي يحصل على السلع لسد حاجاته الشخصية وليس المستهلك الوسيط الذي يهدف الى تصنيع هذه السلع مرة اخرى لتلبية حاجاته المهنية.

وعندها يكون البيع بالخسارة بين الموزع والمنتج لا يعد محضورا وفق نص المادة 12 من الامر 03/03المتعلق بالمنافسة .

2-التعسف في التخفيض : وتتحقق هنا وفق صورتين وهما :

أ-عرض اسعار منخفضة تعسفيا :فمجرد ايجاب العون الاقتصادي بسعر منخفض تعسفيا يجعل الحضر قائما دون حاجة الى بلوغه علم المستهلك .

لان الهدف من هذا الحضر هو حماية السوق من الممارسات المقيدة للمنافسة بدرجة اولى وبعدها حماية المستهلك تباعا بدرجة ادنى؛ فالحضر هنا اعلان الاسعار المنخفضة تعسفيا او اشهارها بشتى الوسائل .

ب- ممارسة البيع بالخسارة في الاسواق او المحلات التجارية او عن طريق الانترنت او باي شكل من الاشكال الاخرى:

وتثبت الخسارة عند بيع المنتج بسعر اقل من سعر التكلفة اي مقارنة بتكاليف التصنيع والتوزيع ومختلف النفقات وهو المقصود بالتعسف في هذه الحال عند تحديد السعر باحتساب تكاليف الانتاج وشراء المواد الاولية وتصنيعها وتكاليف التسويق بما فيها النقل والتخزين. غير ان المشرع ترك هذا الامر لمجلس المنافسة في تحديد التعسف وفقا لسلطته التقديرية.

ج- نية البائع بالخسارة في تقييد المنافسة: وذلك عن طريق المراحل التالية :

*- المرحلة الاولى : ابعاد الاعوان الاقتصاديين المنافسين من السوق نهائيا او القيام بعرقلة احد منتوجاته على الاقل

وقد يهدف هذا القصد الى منع دخول منافسين جدد الى السوق وبلوغ مرحلة الاحتكار .

*- المرحلة الثانية: عند بلوغ الهدف المنشود من هذه الممارسة وهو تقييد المنافسة يقوم البائع برفع الاسعار كمرحلة ثانية من اجل رد خسارته في المرحلة الاولى سواء البيع بالسعر العادي او بسعر اعلى ان تحقق الاحتكار التام للسوق

الجواب الثالث: (06ن)

الاستثناءات الواردة على حظر البيع بالخسارة :

وهذه الاستثناءات واردة بموجب المادة 19 من القانون 04-02 المحدد لقواعد الممارسات التجارية والتي جاءت على سبل الحصر وهي:

1- السلع سهلة التلف والمهددة بالفساد السريع.

2- السلع التي بيعت بصفة ارادية او احتمية بسبب تغيير النشاط او انهائه أو اثر تنفيذ حكم قضائي.

3- السلع التي تم التموين منها او يمكن التموين منها من جديد بسعر اقل .

4-السلع الموسمية وكذلك السلع المتقادمة او البالية تقنيا.

5-المنتجات التي يكون فيها سعر اعادة البيع يساوي السعر المطبق من طرف باقي الاعوان الاقتصاديين بشرط الا يقل هذا السعر الى حد الخسارة